

# أنواع البكاء الجائز والمحرم

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله. يقدم قوله عفا الله عنه ويجوز ان يبكي بلا نوح ولا لطم ولا بهتان. اعلم رحمك الله تعالى ان البكاء على الميت له اقسام منها ما يجوز اتفاقا ومنها ما لا يجوز اتفاقا - [00:00:00](#)

فاذا كان البكاء على الميت مصحوبا بنياحة من رفع صوت او لطم خد او دعوا بدعوى الجاهلية. ونحو ذلك من الافعال التي تنبئ عن تسخط الانسان على قدر الله عز وجل. فلا جرم ان هذا محرم اتفاقا لا نعلم بين اهل العلم - [00:00:27](#)

في ذلك ولذلك قرر اهل العلم في هذا الباب قاعدة عظيمة تقول كل قول او فعل يتضمن التسخط على قضاء الله وقدره فانه ممنوع وبرهان ذلك حديث ابي موسى رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم برئ من الصادقة والحالقة - [00:00:47](#)

فاما الصادقة فهي المرأة اذا رفعت صوتها كثيرا عند المصيبة. واما الحالقة فهي التي تنتف شعرها او تحلق شعرها عند المصيبة واما الشاقة فهي التي تشق ثيابها عند المصيبة والعياذ بالله. فكل هذه من الافعال المحرمة. بل انها من جملة الكبائر - [00:01:12](#)

لان المتقرر في قواعد اهل السنة ان كل ذنب علق بالبراءة فانه كبيرة فاي ذنب علقه الشارع بان من فعله فهو بريء منه فانه يعتبر من جملة الكبائر وفي الصحيحين ايضا من حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس منا من ضرب - [00:01:38](#)

وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية وهذا ايضا يدل على ان هذه الافعال كبيرة من الكبائر لان المتقرر في قواعد اهل السنة ان كل ذنب قيل فيه قيل في فاعله ليس منا - [00:02:03](#)

فانه من جملة الكبائر كل ذنب قيل في فاعله ليس منا فانه من جملة الكبائر. وفي صحيح امام مسلم ايضا من حديث ابي مالك الاشعري يقول النبي صلى الله عليه وسلم اربع في امتي من امر الجاهلية لا - [00:02:17](#)

يتكونهن الفخر بالحساب والطعن في الانساب والاستسقاء في النجوم ثم قال والنياحة على الميت وفي رواية اخرى النائحة اذا لم تتب قبل موتها فانها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب - [00:02:37](#)

وهذا دليل على انه كبيرة ايضا لعله ثالثة وهي ان المتقرر عند العلماء ان كل ذنب توعده فاعله بعقوبة خاصة في الآخرة فانه من جملة الكبائر. هذه ثلاث قواعد يعرف الانسان بها الكبيرة. وعيدها مختصرة. كل - [00:02:57](#)

ذنب تبرأ الشارع من فاعله فهو كبيرة. القاعدة الثانية كل ذنب قيل في فاعله ليس منا فهو كبيرة القاعدة الثالثة كل ذنب توعده فاعله بعقوبة خاصة في الآخرة فانه يعتبر من جملة الكبائر. ومن باب - [00:03:17](#)

الشارع على النهي عن النياحة فقد كانت من جملة العهد المأخوذ على النساء عند اسلامهن بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم يقول الله تبارك وتعالى في اخر سورة الممتحنة - [00:03:37](#)

قال ولا يعصينك في معروف. وقد ورد تفسيرها في السنة ان العصيان في المعروف هو النياحة. كما في الصحيح من حديث ام عطية رضي الله عنها قالت اخذ علينا النبي صلى الله عليه وسلم الا نوح. وفي سنن ابي داود ايضا من حديث ابي سعيد - [00:03:54](#)

الخدي رضي الله تعالى عنه قال لعن النبي صلى الله عليه وسلم النائحة والمستمعة. وهذا دليل على انها ايضا من الكبائر بطريق رابع. وهي ان المتقرر عند العلماء ان كل ذنب مقرون بلعنة فهو كبيرة. كل - [00:04:14](#)

ذنب مقرون بلعنة فانه من جملة الكبائر من جملة الكبائر فان قلت ولماذا لعنت المستمعة؟ نقول انما تلعن المستمعة التي تقر هذا الحرام. فان المتقرر عند العلماء ان بالذنب منزل منزلة الفاعل - [00:04:34](#)

وقد كان العرب في الجاهلية يستأجرون النساء للنياحة على الميت من باب تفخيم وتعظيم المصاب عليه هذا هو القسم الاول من اقسام البكاء. وقد بينا انه محرم بالاجماع واما القسم الثاني فهو البكاء بمعنى حزن القلب. ودمع العين من غير ان يكون مصحوبا بشيء مما حرم شرعا - [00:04:59](#)

فليس مصحوبا لا بقول محرم شرعا ولا بفعل محرم شرعا فلا بأس به اجماعا فهذا فطرة لا ينبغي مقاومتها بل ان البكاء عند حلول مصيبة الموت اكمل عند الله عز وجل من الابتسامة او الضحك. لانه حال اكمل الخلق - [00:05:27](#)

عند الله عز وجل وهو رسوله صلى الله عليه وسلم فقد ثبت عنه انه بكى. لما مات بعض ابنائه بناته صلى الله عليه وسلم فمن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لما رفع له صبي من ابناء بناته ونفسه تتعقعق - [00:05:51](#)

بكى صلى الله عليه وسلم فقال ان العين لتدمع وان القلب ليحزن ولا نقول الا ما يرضي ربنا وانا على فراقك يا ابراهيم لمحزونون. اقصد لما رفع له ابنه ابراهيم. وان على فراقك يا ابراهيم لمحزونون. ولما رفع له - [00:06:16](#)

ذنوب ابنته زينب رضي الله تعالى عنهما وضعه في حجره فذرفت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له عبدالرحمن بن عوف وانت رسول الله يعني كيف تبكي وانت رسول الله - [00:06:36](#)

فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب. وانما يعذب بهذا او يرحم واثار الى لسانه وانما يرحم الله من عباده الرحماء. واخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا البكاء عند حلول مصيبة - [00:06:51](#)

طيبة الموت على الاحباب انها رحمة جعلها الله عز وجل في قلوب عباده فهذا لا فهذا بكاء متوافق مع الفطرة والطبع ولا لو معنى الانسان فيه. وانما المحرم هو رفع الصوت. بالبكاء - [00:07:17](#)

والنياحة واما ما جرى على داعي الفطرة البشرية فلا بأس به وهو جائز كما ذكرت لكم اتفاقا ولقد عقد ولقد عقد ابن تيمية مقارنة بينما كان يفعله بعض السلف من الابتسامة عند سماع موت احد اولاده. وبين فعل النبي صلى الله عليه وسلم فبين ان - [00:07:34](#)

ان الافضل هو البكاء. لان هذا متفق مع الفطرة ومتفق ولا يتعارض ابدا مع الرضا بقضاء الله عز وجل. فالبكاء الجائز عند حلول المصيبة لا يجوز ان يتصور مطلقا انه يتعارض مع ما ركبته مع ما امر الله - [00:08:00](#)

عز وجل به من الصبر على اقداره والرضا بقضائه - [00:08:20](#)